ومن احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة
رحمه الله عنه وقالا رحمهما الله يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما
يملك المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام
ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى
لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها
فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح
فستون وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان
يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفرات ودجلة وعدل عنه ويجوز
عوده اليه لا يجوز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو موات
اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر
في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة
على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد له مسناة يمشي عليها ويلقي
عليها طينه والله اعلم

كتاب الماذون

اذا اذن المولى
لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات يبيع
ويشتري ويرهن ويسترهن وان اذن له في نوع منها دون غيره

فهو

فهو ماذون في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس بماذون
واقرار الماذون بالديون والغصوب جائز وليس له ان يتزوج
ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض
ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه
وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم
ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية
وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه
فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار الماذون
محجورا عليه وان ابق العبد صار محجورا واذا حجر عليه فاقراره
جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا لزمته
ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده
لم يعتقوا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يملك ما في يده من
المال فاذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز وان باعه بنقصان لم
يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه المولى
اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)